

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٥/٨/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة السيد / مبارك عاشور مبارك فرحان (كويتى الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين بالنسبة لتملك مساحة (٢٠ ف) بمنطقة فرع ٢٠ مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة ، وذلك وفقاً لشروط وقواعد الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى التملك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك